

بعضه من الحجارة  
فصل في الحج وهو من عباد الله تعالى  
سنة أطولها يطيق الصوم وعليه المسافر والمريض قضاء  
ويشترط الفهم واليقين وتيسر المشقة في العزوف والامسك عن الكحل  
وما يدخل الجوف من غير عمد وعن الاستقاء والاستمناة بما لا يسهل  
تجديد النية لأحد نحو الغيم ولو نزل عليه في الأثناء وسن الشهور  
تأخير ما يقع في شدة وتلك للضمان والحاشية ترك الصوم والحضام  
فصل في مسانف الذنوب الاعتنان ويشترط النية والمكث ولو لحظته  
فوق الظمانية في سجد والجماع افضل **فصل** وأما الحج فمستحب  
الاحرام وهو ينزل في خول في الحج بقدر الوقوف بعرفة فيما بين الزوال والبر  
عرفته في الحج ولو لحظته وبلا قضاء فتر الطواف بالبيت بعد نصف  
ليلة للتحريم والحلق بعده ايضا والشعيرة بعد هذه الطواف او طواف القدوم  
قبل الوقوف والالتصق بالبيت الأبعد دخول شوال والوقوف بحجرة وشرط  
الطواف الظاهرة عن الحديث والنجس وسنة العمرة والبيت في الحج

عنه

حج البيت والحج عن يساره في جميع الطوافات  
سبع مرة أو يقطع كل ما سافرتا منها فيهما المولى لا يسهل  
ويجب ان يديه في الشعي بالصفى الاولي بالمر في الثانية وحده الطاهر  
فيرو في الوقوف متأكدة والخطا نال ان يشعر ان من رأسه ولو قصر ان  
انقام ونجس في الحج كون احرامه من ميثاقه وحضوه من ذلك في غير  
من التيقن الاخذ ليلة للتحريم في حجرة العقبة بعدة وصيت ليالي التشرية  
بعض الكثر الذي هو في التمام بعد الزوال كل حجرة سبع حصية مرتبا وجوز  
التفرق قبل الغروب بعد يومين وطواف الوداع ومن ترك شيئا من الواجبات  
حج حرمه ولو زمره من كالاخذية فاذبح حراما ثلثة ايام في الحج وسبغت  
في وطنه وفي **فصل** العمرة الاحرام بها سفر الطواف بقدر الشعي في الحلق  
كالجح ومن ترك شيئا من احكام الحج والعمرة فهو باق على احرامه وان سافر  
وهما في ضان على كل حال في عاقلة مستطيع الزاد والزلحلة في الالمان  
فاذا اعدت دنيا كانا عليه ربي ومؤتمرا اهله في هابا والبا ولا يجب  
على المرأة الا اذا وجدت مع ذلك حرمها تصبر او زوجا او نسوة ثقاتا  
ويحرم على الحرم الطيب في نؤير ويؤنر وهدن شعرة الرأس والخيتر

Copyright © King Saud University